

اوراق
۴۹

سطر ١١ اوراق ٥٣

تكميل في المنطق

١

٤٧

سطر ١١

من مواهب الوهاب العلي
للبائس الامين الشريف
امنه المهيمن بلطفه الخفي والجلي
٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لمن اعطى نوع الانسان المنطق الفصيح وافاض
عقلا يميز الفكر الفاسد من الصحيح وشرفه بانواع
المعارف الضرورية وكرمه باصناف الاحكام
البديهية واهله لترتيب قياسات تؤديه الى العلوم
الحقيقية ثم امره بالنظر الى التصديق باوصاف
الالوهية اللهم يا من امتنع تصور كنه كمال ذاته
ووجب التفكر في اجناس مخلوقاته ليوجب معرفة
انواع كمالات صفاته اهدني نور طريق
ينجي عن ظلمات شكوك تمنع عن ادراك
براهين حكمتك واجعلني بافاضة لمعات

اليقين

اليقين على اهلها لفيضان كمال مراتب معرفتك
والصلوة على نبي استقر مدار كليات الامور
برأيه واستنار القلوب بانقياد امره ونهيه
تظهر باشاراته رسوم الحقائق وتنكشف
بتلميحاته حدود الدقائق وعلى آله تيسر
باستمدادهم استقراء الاحكام الموجهة من
الشريعة القويمة وتعذر من غير استعانتهم
استنباط ضروريات الدين من الحجج المستقيمة
واصحاب لا يسمع كلام مناقض لاحكامهم ولا
يقبل عكس قضايا تقررت في افهامهم على النبي وآله
واصحابه افضل الصلوات واكرم التحيات

اما بعد فهذه اوراق كتبتها في علم المنطق تسهيلا
للطالبين وتكميلا للقاصرين وسميتها بالتكميل واسأل الله
ان ينفع به الطلاب ويجعله ذخرا لي في يوم
الحساب **العلم** ان كان حصوله من غير
نظر فضروري والا فنظري وكل منهما ان كان
اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور والعلم
بوجود الاقسام وجداني **النظر** ملاحظة
المعقول بالاختيار لتحصيل المجهول وقد يقع في
الاكتساب خطاء فاحتيج الى قانون يعصم
الذهن عن الخطاء فيه ويميز النظر الفاسد
من الصحيح وهو المنطق **وموضوعه** المعلوم

التصوري

التصوري من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري
ايصالا قريبا وتسمى معرفا وقولا شارحا او ايصالا
بعيدا وتسمى الكليات الخمس او من حيث انه
يوصل الى مجهول تصديقي ايصالا ابعد وتسمى
المحكوم عليه والمحكوم به والمعلوم التصديقي من
حيث انه يوصل الى مجهول تصديقي ايصالا
قريبا وتسمى حجة ودليلا او ايصالا بعيدا
وتسمى خبرا وقضية

فصل الدلالة

هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
فالاول الدال والثاني المدلول **وهي** وضعية
ان كان سببها الوضع وطبعية ان كان سببها

الطبع بسبب اقتضائه الدالَ والّا فعقليةٌ وكل
واحدٍ منها لفظيةٌ وغيرُ لفظيةٍ واللفظيةُ من الوضعية
مطابقيةٌ ان كان المدلول تمامَ الموضوع له من
حيث هو كذلك وتضمنيةٌ ان كان جزءَ الموضوع
له من حيث هو كذلك والتزاميةٌ ان كان خارجاً
عنه لازماً ذهنياً له من حيث هو كذلك فلابد
للاولى من الوضع والعلم به وللثانية من التركيب
ايضاً وللثالثة من اللزوم العقلي مع ما للاولى و
المطابقة لازمٌ لهما من غير عكس وهما قد يجتمعان
فاجتماع الكل ممكن الدالُ بالمطابقة إمّا أن يقصد
بجزءٍ منه الدلالة على جزء معناه فهو مركبٌ

تامٌ إن لم يبق معه حالةٌ منتظرةٌ معتدّةٌ بها وهو ان
احتمل الصدقَ والكذبَ بالنظر الى مفهومه
مع قطع النظر عن خصوصيته بل عن خصوصية
المتكلم ايضاً خبرٌ وقضيةٌ والّا فانشاءٌ سواءٌ دلّ على
الطلب بالوضع كالامر والنهي والاستفهام أوّلا
بالوضع كالتمني والترجي والتعجب والنداء
والقسم وغير ذلك وان بقي معه حالةٌ منتظرةٌ
معتدةٌ بها فمركبٌ ناقصٌ تقييديٌ ان كان الثاني
قيداً للاول فهو وصفيٌ ان كان التركيب من الصفة
والموصوف واضافيٌ ان كان من المضاف والمضاف
اليه والّا فناقصٌ غيرُ تقييدي وان لم يقصد بجزء

منه الدلالة على جزء معناه فمفرد واقسامه
ستة الاول ما لا يكون له ولمعناه جزء الثاني
ما يكون له جزء دون معناه الثالث ما يكون بعكس
الثاني الرابع ما يكون له ولمعناه جزء لكن لا دلالة
لجزئه على جزء معناه اصلا الخامس ما يكون له ولمعناه جزء
ولجزئه دلالة على جزء المعنى المقصود لكن
لم تكن تلك مقصودة المفرد ان استقل مفهومه
اي صلح ان يقع محكوما عليه او به فان دل بهيئته
على احد الازمنة الثلثة فكلمة والا فاسم وان
لم يستقل فاداة زمانية والا فغير زمانية
وايضا ان كان مدلوله واحدا فان دل بالوضع

ولجزئه دلالة على معنى لكن لم يكن ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ والسادس ما يكون له

انه دل على الزمان

على الشخص فهو علم وجزئي حقيقي والا فكلي متواطئ
ان كان حصول معناه في افراده على السوية ومشكك
ان اختلف في الاولية والاولوية والاشدية
بان كان حصوله في البعض اقدم او اولى او اشد
من البعض الاخر وان كان مدلوله متعددا فان
لم يتخلل بينهما النقل بل وضع لكل منهما مع قطع
النظر عن ملاحظة المناسبة بينهما فمشترك
والا فان اشتهر في الثاني فمنقول شرعي ان كان
الناقل صاحب الشريعة واصطلاحي ان كان اهل
الاصطلاح الخاص وعرفي ان كان عرف العام
والا فحقيقة ان استعمل في المعنى الاول ومجاز

إن استعمل في الثاني وقد تطلق الحقيقة على الاستعمال
في الأول والمجاز على الاستعمال في الثاني وكل لفظ بالنسبة
الى لفظ آخر مرادف له ان كان معناهما واحدا بالنظر اليه
واللفظان مترادفان ومباين له ان كان لكل منهما
معنى سواء كان المعنيان متصادقين أم لا واللفظان
متباينان **فصل** المفهوم ان امتنع فرض صدقه
على كثيرين بمعنى ان لا يجوز العقل وقوعه متعددا فجزئي
حقيقي والا فكلي حقيقي والجزئي الاضافي هو الاخص
والكلي الاضافي هو الاعم لكن يعتبر فيه فعلية الصدق
فهو اخص مطلقا من الكلي الحقيقي كما ان الجزئي
الاضافي أعم مطلقا من الحقيقي والكلي الاضافي

الكلي قد يكون ممتنع الافراد في نفس الامر وقد يكون
ممكنا غير موجود فيها وقد يكون الموجود منه
واحدا واجب الوجود مع امتناع الغير وقد يكون
واحدا ممكن الوجود مع امكان الغير وقد يكون متعددا
متعددا متناهيا وقد يكون غير متناه والكليان
ان تفارقا كليا فهما متباينان والنسبة بينهما تباين
كلي وبين نقيضيهما تباين جزئي والا فان تصادقا
كليا من الجانبين فمتساويان والنسبة بينهما المساواة
كما يكون بين نقيضيهما كذلك او من جانب واحد
فالكلي الصادق على جميع الافراد الآخر أعم مطلقا
والآخر أخص مطلقا والنسبة بينهما عموم وخصوص

مطلق كما بين نقيضيهما لكن الامر فيهما بالعكس والاخر واما
كالحيوان والابيض
من الكليين اعم واخص من وجه من الاخر والنسبة
بينهما عموم وخصوص من وجه وبين نقيضيهما تباين
جزئي **الكليات** خمس لانه اذا نسب الى حقيقة ما تحته
من الافراد فاما ان يكون عينها او داخلا فيها او خارجا
عنها فان كان الاول يسمى نوعا حقيقيا وتمام الحقيقة
فهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو
فان تمايز افراد النوع لما كان بحسب التشخصات الخارجة
عن حقيقة افراده كانت افراده متفقة الحقيقة
فاذا سئل عن واحد منها او عن متعدد بما هو كان الجواب
النوع لان المطلوب بما هو تمام الماهية فان كان السوال

عن

عن شيء واحد فالمطلوب تمام الماهية المختصة
وان كان عن الكثر فالمطلوب تمام الماهية المشتركة
ولما كان النوع تمام الماهية المختصة والمشتركة
بالنسبة الى افراده فالجواب عن السوال بما هو
عن افراد النوع ليس الا النوع والنوع الاضافي
هو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ماهو والنسبة بين النوعين عموم وخصوص
من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما
في الحيوان والنقطة ومراتب الانواع ثلث
اعم الانواع ويسمى النوع العالي واخصها ويسمى
كالجسم — كالانسان
النوع السافل ونوع الانواع واخص من بعض و
كالجسم النامي والحيوان

اعم من بعض ويسمى النوع المتوسط وان كان الثانى
فان كان هو تمام المشترك بين المهية ونوع ما من
الانواع المباينة لهما بان لا يكون بينهما جزء مشترك
خارج عنه بل كل ما يكون مشتركا اما عينه او جزء منه
يسمى جنسا فهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة
فى جواب ماهو فهو ان كان تمام المشترك بين جميع
المشاركات فيه فهو جنس قريب والا فبعيد
ومراتب البعد مختلفه فان كان فى مشاركات جنس
البعيد جوابان فهو بعيد بمرتبة واحدة وان
كان ثلثة اجوبة فهو بعيد بمرتبتين وان كان
اربعة اجوبة فبعيد بثلث مراتب وعلى هذا

القياس يتزيد عدد الاجوبة على عدد مراتب
البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل
واحد من مرتبة البعد جواب آخر ومراتب
الاجناس ايضا ثلث ابعدها يسمى الجنس العالى
وجنس الاجناس كالجوهر مثلا واقربها الجنس السافل
وما بينهما جنسا متوسطا وقد يقع مفردا كالنوع
وجزء المقول فى جواب ماهو ان كان مذكورا
بالمطابقة يسمى واقعا فى طريق ماهو وان كان
مذكورا بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ماهو
الا اى وان لم يكن تمام المشترك بين المهية
وبين نوع ما من الانواع فيسمى فصلا لانه اما ان

لايكون مشتركا اصلا او يكون مشتركا لكن لا بين الجميع
اذ البعض بسيط فعلى التقديرين يميز الماهية في الجملة ولا
نعني بالفصل الا ذاتيا يميز الماهية في الجملة ولا يكون تمام
المشترك فهو ان ميزها عن جميع المشاركات في الجنس
القريب فهو فصل قريب والا فهو فصل بعيد
فالفصل هو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في
جوهره لان المطلوب باي شيء هو ما يميز الماهية
عن المشاركات في الامر العام فان قيد بفي ذاته او بفي جوهره
او ما شاكل ذلك فالمطلوب المميز الذاتي وان قيد
بفي عرضه فالمطلوب المميز العرضي فالفصل مقوم
للنوع وداخل في قوامه وتحصله ومقسم للجنس لانه يحصل

ولا عكس

ولا عكس فان الناطق يقوم السافل ولا يقوم العالي
وكل فصل يقسم الجنس السافل يقسم الجنس العالي لان
السافل قسم للعالي ولا عكس فان القابل للابعاد الثلث
يقسم العالي ولا يقسم السافل وان كان الثالث
فاما ان يختص بحقيقة واحدة فيسمى خاصة فهو
الخارج المقول على ما تحت حقيقة في جواب اي شيء
هو في عرضه كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه
يميز الانسان عن جميع الاغيار تمييزا عرضيا فيصح ان يقال
في جواب اي شيء هو في عرضه وان لم يختص بحقيقة
واحدة بل يعمها وغيرها فيسمى عرضا عاما فهو
الخارج المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة ولا يصلح

ان يقع في الجواب لا في جواب ما هو ولا في جواب
اي شيء هو في ذاته لان العرض العام خارج ولا في جواب
اي شيء هو في عرضه لانه لا بد في العرض العام من
عموم ينافي الخصوص الذي لا بد منه في التمييز وكل واحد
منهما اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الملزوم عنه فان
كان ذلك اللزوم بشرط الوجود الخارجي والتشخص المعين
فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي والا فلازم الماهية
كالضحك بالقوة للانسان ولازم الماهية بين وغير
والبين يطلق على معنيين احدهما ما يكون تصور الطرفين
مع النسبة كافيا في الجزم باللزوم اللازم للملزوم ويسمى
البين بالمعنى الاعم والثاني ما يكون تصور الملزوم مستلزما

لتصور

لتصور اللازم ويسمى اللازم البين بالمعنى الاخص وغير
البين ما لا يكون تصور الطرفين مع النسبة كافيا في الجزم
باللزوم واما عرض مفارق ان لم يمتنع انفكاكه عن المعروض
عنه بل امكن فهو اما دائمي كالحركة بالنسبة الى الافلاك
او غير دائمي بطيء الزوال كالشباب او سريع الزوال
كحمرة الخجل وصفرة الوجل خاتمة اذا قلنا الانسان
كلي ففيه ثلثة اشياء احدها مفهوم لفظ الكلي مع
قطع النظر عن خصوصية المواد ويسمى كليا منطقيا
الثاني مفهوم الانسان الذي هو معروض الكلي المنطقي
ويسمى كليا طبيعيا والثالث المجموع المركب من المنطقي
والطبيعي ويسمى كليا عقليا وكذلك يسمى مفهوما

الكليات الخمس منطقيا ومعروضاتها طبيعيا والمركب منهما
عقليا واختلف القوم في وجود الكلي الطبيعي في الخارج فذهب
بعض الى ان الموجود في الخارج هو الافراد والاشخاص دون
الطبايع والكليات وهو المذهب المنصور وذهب
بعض الى ان الطبائع موجودة في الخارج متميزة عن الاشخاص
بالمهية متحدة معها بالوجود وذهب بعض الى انها موجودة
في الخارج متميزة عن الاشخاص بالمهية والوجود وهذان
المذهبان سخيفان **فصل** معرف الشيء ما يقال عليه
لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا للمعرف في
الصدق واجلى منه في المعرفة فلا يصح التعريف بالاعم
والاخص مطلقا ولا من وجه ولا بالمباين ولا بما هو مثله

في المعرفة والجهالة ولا بالاخفى وايضا يجب ان يحترز
عن الاشتراك والتجوز والتكرار الغير الحاجي والاضمار
وعن استعمال الالفاظ الغير الظاهرة الدلالة على المعنى
المراد الا اذا اقام قرينة معينة للمراد صارفة عن غيره
واقسامه اربعة الحد التام وهو المركب من الجنس و
الفصل القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
والحد الناقص وهو المركب من الجنس البعيد والفصل
القريب ويصح بالفصل وحده كالجسم النامي الناطق
والجسم الناطق والجوهر الناطق وكالناطق وحده بالنسبة
الى الانسان والرسم التام وهو المركب من الجنس القريب
والخاصة كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان

والرسم الناقص وهو المركب من الجنس البعيد والخاصة
ويصح بالخاصة وحده كالجسم النامي الضاحك والجسم
الضاحك والجوهر الضاحك وكالضاحك وحده
بالنسبة الى الانسان ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام
لا وحده ولا مع الغير واما القدماء فجوزوه بالاعم والعرض
العام مع الفصل او الخاصة وجوزوه بالعرضيات
المخصوصة جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف
الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
مستقيم القامة ضحاك بالطبع

فصل القضية

قول يحتمل الصدق والكذب وهي مركبة من اربعة اجزاء
المحكوم عليه ويسمى في القضية الحملية موضوعا وفي الشرطية

مقدما

مقدما والمحكوم به ويسمى في الحملية محمولا وفي الشرطية
تاليا والنسبة التي بها يرتبط المحكوم عليه بالمحكوم به وتسمى
نسبة حكمية ومورد الايجاب والسلب والنسبة بين بين
ووقوع تلك النسبة او لا وقوعها وتسمى حكما فهذه المعاني
الاربع من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم
بها يسمى تصديقا عند الامام الرازي واما عند الحكماء فهو
ادراك الحكم فهو مركب عنده بسيط عندهم وهي تنقسم
الى قسمين حملية وشرطية لان الحكم فيها ان كان بثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة والا فشرطية
والحملية قد تكون ثنائية ان لم يكن الدال على الربط مذكورا
فيها والثلاثية وكل ما دل على الربط رابطة سواء كان

حرفا او اسما مستعارا كهو او فعلا في اصطلاح كان او حركة
كالكسرة في زيد دبير او غير ذلك **الموضوع** ان كان شخصا
سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان كليا فان كان
الحكم فيها على نفس الطبيعة والحقيقة فالقضية طبيعية
والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة والمحصورات
اربع الموجبة الكلية وهي التي حكم فيها بالايجاب على جميع افراد
الموضوع وسورها لفظ الكل والجميع والجملة والقاطبة
ومثل ذلك والموجبة الجزئية وهي التي حكم فيها بالايجاب
على بعض افراده وسورها لفظ البعض والواحد والسالبة
الكلية وهي التي حكم فيها بالسلب على جميع الافراد وسورها
لا شيء ولا واحد والسالبة الجزئية وهي التي حكم فيها

كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان

بالسلب

بالسلب على بعض الافراد وسورها ليس بعض وبعض ليس و
ليس كل والسور عبارة عما به بيان كمية الافراد والمهملة
وهي تلازم الجزئية والشخصية والطبيعية غير مستعملتين
في العلوم **الحكم** في القضية ان كان مطابقا لما في نفس الامر
والواقع فالقضية صادقة والا فكاذبة وايضا قد يكون
الحكم على الافراد المحققة الوجود في الخارج وهي الخارجية
وقد يكون على الافراد المقدرة الوجود اي كلما قدر وجوده
سواء كان موجودا في الخارج في احد الازمنة الثلثة او لا لكن
يجب ان يكون ممكنة الوجود في الخارج وهي الحقيقية وقد يكون
على الافراد الموجودة في الذهن فقط وهي الذهنية والمعتبر
في جانب الموضوع في القضايا المتعارفة ذاته اي افراده الشخصية

على رأى ومطلق على رأى لا العنوان وفي جانب المحمول الوصف

لا الذات فيعتبر فيها عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات

الموضوع بالعنوان بالفعل او بالامكان وهو تركيب تقييدي

وعقد الحمل وهو اتصاف ذاته بوصف المحمول وهو تركيب

خبري والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون داخلا

فيها وقد يكون خارجا عنها فالحكم في كل ج ب على التقدير

الاول على الموجودة في الخارج المتصفة بج سواء كان ذلك

الاتصاف حال الحكم او قبله او بعده فان المعدوم ازلا

وابدا يستحيل ان يكون شيئا في الخارج وعلى الثاني على الافراد

المتصفة بج المقدرة الوجود فان كانت لها افراد موجودة

في الخارج فالحكم عليها وعلى المعدوم وعلى الثالث على

الافراد المتصفة بج الموجودة في الذهن فالموجبة

الكلية الخارجية اعم من وجه من الموجبة الكلية

الحقيقية والموجبة الجزئية الخارجية اخص مطلقا

من الموجبة الجزئية الحقيقية والسالبة الكلية الخارجية

اعم مطلقا من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين

الجزئيتين تباين جزئي كما هو المشهور والحق ان السالبة الجزئية

الحقيقية اعم مطلقا من السالبة الجزئية الخارجية

فصل القضية اما معدولة ان كان حرف السلب

جزءا من جزء فان كان جزءا من الموضوع فمعدولة الموضوع

وان كان جزءا من المحمول فمعدولة المحمول وان كان جزءا

منهما فمعدولة الطرفين والا فمحصلة والسالبة المحصلة

اعم من الموجبة المعدولة لاقتضائها وجود الموضوع
دون الاولى والموجبة السالبة المحمول وهي ان يسلب
ربط المحمول الى الموضوع ثم يحمل ذلك السلب عليه بطـ
ـريقة فصل القضية ان لم يصرح بكيفية النسبة
فيها فمطلقة والا فموجهة وما به البيان تسمى جهة
وكيفية النسبة وهي الضرورة والدوام واللاضرورة
واللادوام تسمى مادة القضية والجهة في القضية
اللفظية لفظ وفي العقلية حكم العقل والموجهة تنقسم
الى بسيطة ومركبة لان معناها ان كانت ملتئمة من ايجاب
وسلب فهي مركبة والا فبسيطة وهي اربع عشرة قضية
لان الحكم فيها اما بالضرورة او بالدوام او بسلب الضرورة

اوبفعلية

15

او بفعلية النسبة فان كان الاول فهو اما مادام ذات
الموضوع موجودة فضرورية مطلقة فالموجبة منها
ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع مادام ذات
الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
مادام الذات موجودة والسالبة ما حكم فيها بضرورة
السلب مادام الذات موجودة كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر مادام ذات الانسان موجودة او مادام
الموضوع متصفا بالعنوان فمشروطة عامة فالموجبة
منها ما حكم بضرورة الايجاب مادام الذات متصفة
بالعنوان والسالبة منها ما حكم فيها بضرورة السلب
مادام الذات متصفة بالعنوان كقولنا كل منخسف مظلم

معناه ان ثبوت الحيوانية للانسان ضروري مادام ذات الانسان موجودة

معناه ان سلب الحجر عن الانسان ضروري مادام ذات الانسان موجودة

يعني حكم في القضية بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان

يعني ثبوت الاظلام لذات المنخسف ضروري مادام متصف بصفة الانخساف

بالضرورة مادام ذات المنخسف متصفة بالانخساف ولا شي
من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام ذات المنخسف متصفة
بالانخساف وهي اعم مطلقا من الضرورية المطلقة
وقد يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها
بضرورة النسبة بشرط اتصاف ذات الموضوع بالعنوان
والنسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه او في وقت
معين فوقتية مطلقة فالموجبة منها ما حكم فيها بضرورة
الايجاب في وقت معين والسالبة ما حكم فيها بضرورة
السلب في وقت معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة ولا شي من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة او في وقت

غير معين فمنتشرة مطلقة فالموجبة منها ما حكم فيها
بضرورة الايجاب في وقت غير معين والسالبة ما حكم
فيها بضرورة السلب في وقت غير معين كقولنا كل انسان
متنفس بالضرورة في وقت ما ولا شي من الانسان بمتنفس بالضرورة
في وقت ما وهي اعم مطلقا من الوقتية المطلقة وان كان
الثاني فهو اما مادام الذات موجودة فدائمة مطلقة
فالموجبة منها ما حكم فيها بدوام الايجاب مادام الذات
موجودة والسالبة ما حكم فيها بدوام السلب مادام
الذات موجودة كقولنا كل فلك متحرك بالدوام مادام
الذات موجودة ولا شي من الفلك بساكن بالدوام مادام
الذات موجودة وهي اعم مطلقا من الضرورية المطلقة

ومن وجهٍ من الثلثةِ المذكورةِ الباقيةِ او ما دام ذاتُ
الموضوع متصفةً بالعنوان عرفيّةٌ عامّةٌ فالموجبة منها
ما حُكم فيها بدوام الايجاب ما دام الذات متصفةً بالعنوان
والسالبة ما حكم فيها بدوام السلب ما دام الذاتُ متصفةً
بالعنوان كقولنا كل كاتبٍ متحركُ الاصابع بالدوام ما دام
كاتبا ولا شيء من الكاتب ساكنُ الاصابع بالدوام ما دام كاتبا
وهي اعم مطلقا من الدائمةِ المطلقةِ والمشروطةِ العامةِ
ومن وجهٍ من الوقتيتين المطلقتين وان كان الثالث
فاما ان يكون ذلك بسلبِ الضرورةِ الذاتيةِ عن الجانب
المخالف فممكنةٌ عامةٌ فالموجبةُ منها ما حكم فيها بسلب
ضرورةِ السلبِ والسالبةُ ما حكم فيها بسلبِ ضرورةِ الايجا

كقولنا

كقولنا كل انسانٍ كاتبٌ بالامكانِ العامِ فالحكم فيه بانّ
سلبَ الكتابةِ عن الانسانِ ليس بضروريٍ ولا شيء من
الانسانِ بحجرٍ بالامكانِ العامِ يعني انّ ثبوتَ الحجريّةِ للانسان
ليس بضروريٍ وهي اعم مطلقا من القضايا المذكورة او بسلب
الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف فحينيةٌ ممكنةٌ
فالموجبة منها ما حكم فيها بسلب ضرورة السلب ما دام
الذات متصفةً بالعنوان والسالبة ما حكم فيها بسلب
ضرورة الايجاب ما دام الذات متصفةً بالعنوان
كقولنا كل من به ذاتُ الجنبِ يمكن ان يسعل حين كونه
مجنوبا يعني انّ سلب السعال عنه ما دام مجنوبا غير ضروري
ولا شيء من به ذاتُ الجنبِ يمكن ان يسعل ما دام مجنوبا

يعني ان ثبوت السعال له ما دام مجنوناً غير ضروري وهي
اخص مطلقا من الممكنة العامة ومن وجه من الوقتيتين
المطلقتين واعم مطلقا من سائر القضايا المذكورة او سلب
ضرورة الوقتية المطلقة عن الجانب المخالف فممكنة
وقتية فالموجبة منها ما حكم فيها بسلب ضرورة السلب في
وقت معين والسالبة ما حكم فيها بسلب ضرورة الايجاب
في وقت معين كقولنا كل قمر يمكن ان ينخسف وقت الحيلولة
يعني ان سلب الانخساف عن القمر ليس بضروري وقت الحيلولة
لا شيء من القمر يمكن ان ينخسف وقت التربيع يعني ان ثبوت
الانخساف للقمر ليس بضروري وقت التربيع وهي اخص مطلقا
من الممكنة العامة ومن وجه من الحينية الممكنة والعرفية

اعم مطلقا من العامة

العامة والدائمة المطلقة والمنتشرة المطلقة وهي اعم من
الثلثة الباقية المذكورة او سلب ضرورة المنتشرة المطلقة
عن الجانب المخالف فممكنة دائمة فالموجبة منها
ما حكم فيها بسلب ضرورة السلب في وقت ما والسالبة ما حكم
فيها بسلب ضرورة الايجاب في وقت ما كقولنا كل انسان
يمكن ان يتنفس وقتاً ما يعني ان سلب التنفس عن الانسان غير ضروري
وقتاً ما لا شيء من الانسان يمكن ان يتنفس وقتاً ما يعني ان ثبوت
التنفس له ليس ضرورياً وقتاً ما وهي اخص مطلقا من الممكنة
العامة والممكنة الوقتية واعم مطلقا من الضروريات الاربع
والدائمتين ومن وجه من الثلثة الباقية المذكورة وان كان الرابع
فان لم يكن الحكم مقيدا بوقت معينا كان او غير معين فط

مطلقة عامة كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا شي من
الانسان بكاتب بالفعل وهي اخص مطلقا من الممكنة العامة
والحينية الممكنة ومن وجه من الممكنة الوقتيه والممكنة
الدائمة واعم مطلقا من الست الباقيه المذكورة والا فان
كان ذلك في بعض احيان وصف الموضوع فحينية مطلقة
كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا لا شي من به ذات الجنب يسعل بالفعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا وهي اخص مطلقا من المطلقة
العامة والحينية الممكنة والممكنة العامة ومن وجه
من الممكنة الوقتيه والممكنة الدائمة واعم مطلقا من الاربع
الباقية المذكورة والا فان كان مقيدا بوقت معين مطلقة

ومن وجه من المنتشرة المطلقة والوقتية المطلقة صح

وقتية

وقتيه كقولنا كل انسان متحرك الاصابع وقت الكتابة
لا شي من الكاتب ساكن الاصابع وقت الكتابة وهي اخص
من وجه من المنتشرة المطلقة صح
مطلقا من الممكنة العامة والحينية الممكنة والمطلقة ومن وجه
من الممكنة الوقتيه والممكنة الدائمة واعم مطلقا من
الست الباقية المذكورة وان كان مقيدا بوقت غير معين
فمطلقة منتشرة كقولنا كل انسان متنفس وقتا ما لا شي
من الانسان بمتنفس وقتا ما وهي اخص مطلقا من الممكنة
العامة والحينية الممكنة ومن وجه من الممكنة الوقتية
والممكنة الدائمة واعم مطلقا من الثماني الباقية المذكورة
واما الفرق بينها وبين المطلقة فبحسب المفهوم فقط والحق
ان الفعليات الاربع ليست من الموجهات لكنا ادخلناها

فيها وعددناها منها لشدة احتياج بيان احكام الموجهات
وكيفية انتاج اختلاطاتها اليها واما المركبات
فثمان المشروطة الخاصة وهي المشروطه العامة مع
قيد اللادوام ومدلول اللادوام مطلقه عامة موجبة
ان كان الاصل سالبه لان السلب اذا لم يكن دايما يصدق
الايجاب بالفعل وسالبة ان كان الاصل موجبة لان الايجاب
اذا لم يكن دايما يصدق السلب بالفعل لكن يوافق الاصل
في الكمية فالاصل ان كليا فمدلوله كلي وان كان جزئيا فمدلوله
جزئي كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا لا دايما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا لا دايما فمدلول اللادوام في الاول لا شيء من الكاتب

بمتحرك

20

بمتحرك الاصابع بالفعل وفي الثاني كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهي مباينة للدائمتين والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة واخص
مطلقا من العشرة الباقية المذكورة والعرفية الخاصة
وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام فالموجبة مركبة
من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة والسالبة
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي مباينة
للدائمتين واعم مطلقا من المشروطة الخاصة ومن وجه من المشروطة
العامة والوقتيتين المطلقتين والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة
واخص مطلقا من التسع الباقية المذكورة والوقتية
وهي الوقتية المطلقة مع قيد اللادوام فالموجبة مركبة
من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة والسالبة

من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة وهي
مباينة للدائمتين والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة واعم مطلقا
من المشروطة الخاصة ومن وجه من العامتين والعرفية
الخاصة واخص مطلقا من القضايا الباقية المذكورة والمنتشرة
وهي المنتشرة المطلقة مع قيد اللادوام فالموجبة مركبة
من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة
والسالبة من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة
وهي مباينة للدائمتين والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة
واعم مطلقا من المشروطة الخاصة والوقتية ومن وجه من
العامتين والعرفية الخاصة واخص مطلقا من سائر القضايا
المذكورة والوجودية اللادائمة وهي المطلقة مع قيد

اللادوام فالموجبة منها مركبة من موجبة مطلقة
عامة وسالبة مطلقة عامة والسالبة بالعكس وهي مباينة
للدائمتين واعم مطلقا من الخاصتين والوقتيتين واخص مطلقا
من المطلقة العامة والممكنة العامة والحينية الممكنة
ومن وجه من سائر القضايا المذكورة الحينية
اللادائمة وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام
فالموجبة مركبة من موجبة حينية مطلقة وسالبة
مطلقة عامة والسالبة من سالبة حينية مطلقة
وموجبة مطلقة عامة وهي مباينة للدائمتين واعم
مطلقا من الخاصتين والوقتيتين ومن وجه من العامتين
والوقتيتين المطلقتين والممكنة الدائمة واخص من سائر

والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة والمطلقة المنتشرة

القضايا المذكورة واشلة هذه القضايا ما مر والوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة الذاتية
ومدلولها الموجبة الممكنة العامة ان كان الاصل سالبا لان
سلب ضرورة السلب ممكنة عامة موجبة وسالبة ان كان
الاصل موجبة لان سلب ضرورة الايجاب ممكنة عامة سالبة
كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا بالضرورة لا شيء من الانسان بكاتب
بالفعل لا بالضرورة فقولنا اللاضرورة في الاول لا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان العام وفي الثاني كل انسان كاتب بالامكان
الامكان العام وهي مباينة للضرورية المطلقة واعم مطلقا
من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة والحينية
اللادائمة واخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة العامة

والحينية

والممكنة الوقتية والممكنة الدائمة والمطلقة المنتشرة ح

22

والحينية الممكنة ومن وجه من القضايا الباقية المذكورة
الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بسلب ضرورة
الطرفين اي المخالف والموافق فهي مركبة دائمة من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ولا فرق بين
الموجبة والسالبة الا في اللفظ فان اشتملت على حرف السلب
فسالبة والا فموجبة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
العام لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فان معنيها
ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين
وهي مباينة للضرورية المطلقة واخص مطلقا من الممكنة
العامة واعم مطلقا من الخاصتين والوقتيتين والوجوديتين
والحينية اللادائمة ومن وجه من سائر القضايا المذكورة

فصل الشرطية على قسمين متصلة ومنفصلة و
المتصلة اما موجبة وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او سالبة وهي التي حكم فيها بنفي التالي على تقدير صدق المقدم
كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والمتصلة
اما لزومية ان كان الاتصال لعلاقة بين الطرفين بان كان
احدهما علة للآخر او كانا معلولي علة واحدة او كانا متضايفين
او غير ذلك والا فاتفاقية خاصة ان كان لتوافق الطرفين
في الصدق وعامة ان اكتفي بمجرد صدق التالي والمنفصلة
على ثلثة اقسام حقيقية موجبة وهي التي حكم فيها بالتنافي بين
بين القضيتين في الصدق والكذب اي حكم بانهما لا يصدقان

معا

معا ولا يكذبان وسالبة وهي التي حكم فيها بسلب ذلك التنافي
كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد وليس هذا العدد اما زوج
او منقسم بمتساويين ومانعة الجمع وهي موجبة ان حكم فيها
بالتنافي بين القضيتين في الصدق فقط اي لا يصدقان ولكن
يكذبان وسالبة ان حكم فيها بسلب ذلك التنافي كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر وليس هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر ومانعة
الخلو والموجبة منها ما حكم فيها بالتنافي بين القضيتين
في الكذب فقط اي لا يرتفعان ولكن قد يصدقان والسالبة
منها ما حكم فيها بسلب ذلك التنافي كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر او لا يغرق وليس هذا الشيء اما انسانا او جمادا وكل
واحد منها اما عنادية ان كان التنافي لذات الجزئين واما اتفاقية

والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهول
الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه
لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا
كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذبها عن صادقين
محال والحقيقية الموجبة تصدق عن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع منهما تصدق
عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة
الخلو منهما تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب
عما تصدق اعلم ان اجزاء الزمان في الشرطيات بمنزلة افراد

الموضوع

الموضوع في الحمليات فالحكم فيها ان كان على جميع ازمان المقدم
واوضاعه فالقضية الشرطية كلية موجبة ان حكم فيها بالايجاب
وسالبة ان حكم بالسلب وان كان على بعض الازمان والاوضاع
لكن لا بعينه بل مطلقا فجزئية موجبة او سالبة وان كان على
البعض المعين فشخصية وان اهمل بيان كمية اجزاء الزمان كلا و
جزءا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما
ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة فيهما
قد لا يكون وقد يكون بادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال

للاهمال وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان
او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال
والانفصال عن التمام الى النقصان **فصل** اللزوم الكلي بين
امرين يستلزم منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم و
منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم والا لبطل اللزوم
الكلي وهما معاً يستلزمانه والا لبطل الانفصال والانفصال
الحقيقي يستلزم اربع متصلات يكون مقدم اثنين منها
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الجزء الاخر والاثنتان الاخريان
بعكسهما والا لبطل الانفصال الحقيقي ومنع الجمع بين امرين
يستلزم منع الخلو بين نقيضيهما وبالعكس والا لبطل منع الجمع
والخلو **فصل** التناقض اختلاف القضيتين في الايجاب والسلب

بحيث يلزم من صدق كل كذب الاخر فلا بد للتناقض من الاختلاف
في الكلية والجزئية والايجاب والسلب والجهة والاتحاد
في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والجزء والكل والقوة
والفعل والشرط والاضافة قيل يكفي وحدة الموضوع والمحمول
والزمان وقيل يكفي وحدة الاولين وقيل لا بد له من وحدة
النسبة فقط ومآل الكل واحد فنقيض الكلية لا يكون الا
جزئية لان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان وبالعكس
كقولنا كل حيوان انسان لا شيء من الحيوان بانسان بعض الحيوان
انسان بعض الحيوان ليس بانسان والنقيض للضرورية المطلقة
الممكنة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللوقتية
المطلقة الممكنة الوقتية وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة



وللدائمة المطلقة المطلقة العامة وللعرفية العامة الحينية
المطلقة والنقيض للقضية المركبة الكلية المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين اى القضية المنفصلة المركبة منهما فالنقيض للمشروطة
الخاصة المنفصلة المركبة من الحينية الممكنة والدائمة المطلقة
وللعرفية الخاصة المنفصلة المركبة من الحينية المطلقة والدائمة
المطلقة وللوقتية المنفصلة المركبة من الممكنة الوقتية والدائمة
المطلقة وللمنتشرة المنفصلة المركبة من الممكنة الدائمة والدائمة
المطلقة وللوجودية المنفصلة المركبة من دائمتين مطلقتين و
وللحينية اللادائمة المنفصلة المركبة من عرفيه عامه ودائمة
مطلقة وللوجوديه اللاضروريه المنفصلة المركبة من دائمة
مطلقة وضروريه مطلقه وللممكنة الخاصة المنفصلة المركبة

من ضرورتين مطلقتين

من ضرورتين مطلقتين والنقيض للمركبة الجزئية هو المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لكن يلزم ان يكون ذلك الترديد بالنسبة
الى كل فرد فرد **فصل** عكس المستوى تبديل طرفي القضية
مع بقاء الصدق والكيف يعني لو كان الاصل صادقا كان العكس
صادقا فالموجبة سواء كانت كلية او جزئية انما تنعكس موجبة
جزئية لثلاثة الطرق مع جواز عموم المحمول او التالي والسالبة
الكلية تنعكس كنفسها والا لزم سلب الشيء عن نفسه واما السالبة
الجزئية لا عكس لها لزوما لجواز عموم المحمول الموضوع او المقدم
واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان
والحينية المطلقة حينية مطلقة والخاصتان والحينية
اللادائمة حينية لادائمة والوقتيات والوجوديتان

26

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنات على راى
الشيخ وتنعكس عند الفارابي ومن السوالب الكلية تنعكس الدائمتان
دائمة اوكنفسهما والعامتان عرفية عامة اوكنفسهما والخاصتان
عرفية لادائمة في البعض والمراد بها مطلقة عامة جزئية
والبيان في انعكاس جميع ما ذكرنا ان نقيض العكس مع الاصل
ينتج المحال ومن الجزئية تنعكس الخاصتان عرفية خاصة
بالافتراض ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل** عكس النقيض
على راى القدماء تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف
وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى وبالعكس
البيان والنقض فمن الموجبات الكلية تنعكس الدائمتان
دائمة اوكنفسهما والعامتان عرفية عامة اوكنفسهما والخاصتان
عرفية

عرفية لادائمة في البعض ومن الجزئية تنعكس الخاصتان عرفية خاصة
ولا عكس للبواقي ومن السوالب تنعكس الدائمتان والعامتان والحينية
المطلقة حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة
والوقتيات والوجوديات والمطلقة العامة مطلقة
عامة ولا عكس للممكنات على راى كما اشرنا اليه سالفا وعلى راى
المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات
ههنا حكم السوالب في المستوى دون العكس فمن الموجبات
تنعكس الدائمتان سالبة دائمة والعامتان سالبة عرفية
عامة والخاصتان الكليتان عرفية لادائمة في البعض و
الجزئيتان عرفية خاصة ومن السوالب تنعكس الخاصتان
موجبة حينية لادائمة والوقتيات والوجوديات

مطلقه عامة ولا عكس للبولة ويشترط في عكس الشرطيات
الاتحاد في الجنس والنوع كالاتصال والانفصال واللزوم
والعناد والاتفاق وغير ذلك وليس في انعكاس المنفصلة
فائدة معتد بها **فصل الحجة** على ثلثة اقسام
لان الاستدلال اما من الكلي على الجزئي او بالعكس او من الجزئي على
الجزئي الاول القياس وهو مركب من قضايا يلزم لذاته
قول آخر فان كان صورة النتيجة او نقيضها مذكورة فيه
بالفعل فهو استثنائي والا فاقتراني حملي ان كان مركبا
من الحمليات الصرفة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فالعالم حادث والا فشرطي سواء كان مركبا من الشرطيات
المحضة او منها ومن الحمليات ثم نقول موضوع المطلوب

من

من القياس الحملي يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر
والقضيه التي تقع جزء القياس تسمى مقدمه والمقدمة
التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى
والمتكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى في
الايجاب والسلب والكليه والجزئية تسمى ضربا وقرينه
والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله
على احدهما ووضعه للاخر تسمى شكلا والاشكال اربعة
لان الاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى
فهو الشكل الاول او محمول فيهما فهو الشكل الثاني او
موضوع فيهما فهو الشكل الثالث او موضوع في

كقولنا كل ناطق انسان وكل ناطق متعجب ينتج بعض الانسان متعجب

الصغرى ومحمول في الكبرى فهو الشكل الرابع ويشترط
في الشكل الاول ايجاب الصغرى وفعليتها
وكلية الكبرى لينتج الموجبتان الصغريان مع الموجبة
الكلية الكبرى الموجبتين ومع السالبة الكلية الكبرى
السالبتين بالضرورة فالضروب المنتجة فيه الحاصلة
من اقتران المحصورات الاربع اربع تنتج المطالب
الاربع كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من ج ا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
ومن اختلاط الموجهات ثلثمائة واربع وسبعون والنتيجة
فيها كالكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع والا فكالصغرى

مع

مع حذف اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة
بها ان وجدت فيها منضما اليها لادوام الكبرى ان وجد فيها



موجهات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ضروريه مطلقه	ضروريه مطلقه	دائم	ضروريه لادائمه	دائم
دائمه مطلقه	دائمه مطلقه	مطلقه	دائمه لادائمه	لادائمه
مشروطه عامه	مشروطه عامه	عرفيه عامه	مشروطه خاصه	عرفيه خاصه
وقتيه مطلقه	وقتيه مطلقه	مطلقه وقتيه	وقتيه	وقتيه
منتشره مطلقه	منتشره مطلقه	مطلقه منتشره	منتشره	منتشره
عرفيه عامه	عرفيه عامه	عرفيه عامه	عرفيه خاصه	عرفيه خاصه
حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه لادائمه	حينيه لادائمه
مطلقه وقتيه	مطلقه وقتيه	مطلقه وقتيه	مطلقه وقتيه لادائمه	مطلقه وقتيه لادائمه
مطلقه منتشره	مطلقه منتشره	مطلقه منتشره	مطلقه منتشره لادائمه	مطلقه منتشره لادائمه
مشروطه خاصه	مشروطه عامه	[illegible]	مشروطه خاصه	مشروطه خاصه
عرفيه خاصه	عرفيه عامه	عامه	عرفيه خاصه	عرفيه خاصه
وقتيه	وقتيه مطلقه	مطلقه وقتيه	وقتيه	وقتيه
منتشره	منتشره مطلقه	مطلقه منتشره	منتشره	منتشره
وجوديه لادائمه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجوديه لادائمه	وجوديه لادائمه
حينيه لادائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه لادائمه	حينيه لادائمه
وجوديه لاضروريه	عام	عام	[illegible]	لادائمه
مطلقه عامه	مطلقه	مطلقه	وجوديه	وجوديه

ويشترط في الشكل الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف
وكلية الكبرى مع كون الصغرى ضرورية او دائمة
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وكون
الممكنة اذا كانت كبرى مع الصغرى الضرورية المطلقة
واذا كانت صغرى مع الكبرى الضرورية او المشروطة العامة
او الخاصة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم
ايضا سالبة جزئية بالخلف في الكل او بعكس الكبرى في
الاول والثالث او بعكس الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة
في الثاني او بالافتراض في الصغرى في الثالث والرابع
فالضروب المنتجة الحاصلة من اقتران المحصورات
الاربع اربع لكن لا تكون النتيجة الا سالبة لاشتماله على

السلب

السلب كقولنا كل ج ب لا شي من ا ب فلا شي من ج ا
لا شي من ج ب وكل ا ب فلا شي من ج ا بعض ج ب
لا شي من ا ب فبعض ج ليس ا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض
ج ليس ا والضروب المنتجة الحاصلة من خلط الموجهات مائة
واربع واربعون والنتيجة فيها دائمة ان كان
احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
والا فكالصغرى بحذف اللادوام واللاضرورة
واللادوام والضرورة وصفية
او وقتية ان وجدت فيها

يحصل من ضرب الدائمتين في الفعليات الست اربع عشرة اربع وثلثون
ومن ضرب الست المنعكسة السوالب في جنسها ثلثون
ومن ضرب الخاصتين في الممكنة الصغرى الضرورية المطلقة
ومن ضرب الخاصتين في الممكنة الصغرى لا الضرورية
ستة ومن ضرب عشر "
والمشروطتين

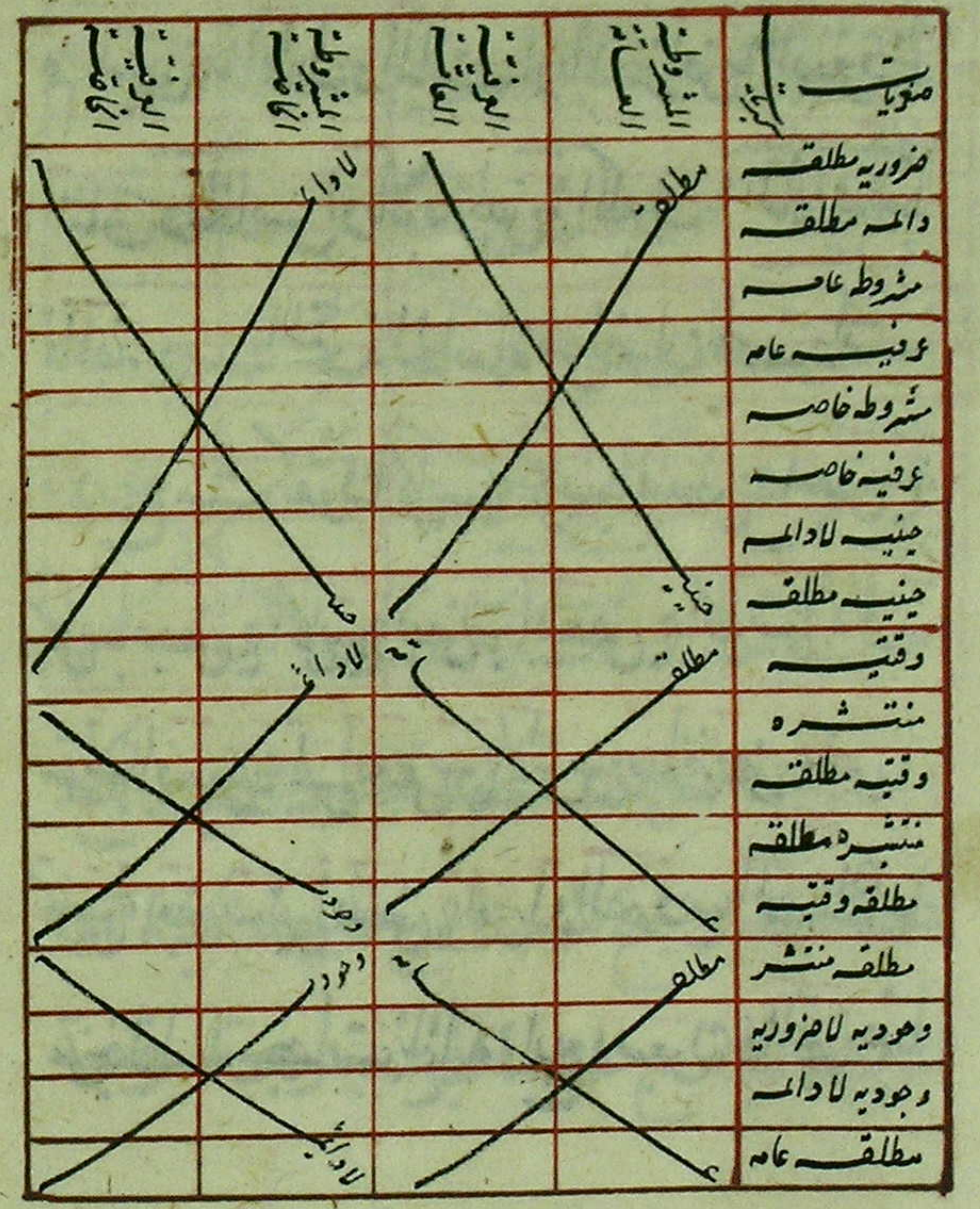
صغريات / كبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مشروطة عامة	ع د			
عرفية عامة				
مشروطة خاصة				
عرفية خاصة			عا	
مطلقة عامة	مطلقة		عامة	
حينية مطلقة	حينية		مطلقة	
مطلقة وقتية	مطلقة		وقتية	
مطلقة منتشرة	مطلقة		منتشرة	
وجودية لادائمة	مطلقة			
وجودية لاضرورية			عا	
حينية لادائمة	حينية		مطلقة	
وقتية	مطلقة			
وقتية مطلقة			وقتية	
منتشرة			منتـ	
منتشرة مطلقة	مطلقة			شره
ممكنة عامة	ممكنة		عا	
ممكنة خاصة		عا		
حينية ممكنة	حينية ممكنة			
ممكنة وقتية	ممكنة وقتية			
ممكنة دائمة	ممكنة دائمة		عا	م

وبشترط في الشكل الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية
احدى المقدمتين لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او
الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية

ومع السالبة

ومع السالبة الكلية او الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية
سالبة جزئية بالخلف في الكل او بعكس الصغرى في الاول
والثاني والرابع والخامس او بعكس الكبرى ثم الترتيب
ثم النتيجة في الاول والثالث او بالافتراض في الصغرى في
الثاني والخامس او بالافتراض في الكبرى في الثالث والسادس
فالضروب المنتجة الحاصلة من اقتران المحصورات
الاربع ست كقولنا كل ب ج كل ب ا فبعض ج ا بعض ب ج
كل ب ا فبعض ج ا كل ب ج بعض ب ا فبعض ج ا كل ب ج لا شيء
من ب ا فبعض ج ليس ا بعض ب ج لا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
كل ب ج بعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا والضروب المنتجة الحاصلة
من خلط الموجهات ثلثمائة واربع وسبعون والنتيجة فيها

كالكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين مضموما اليه
لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين

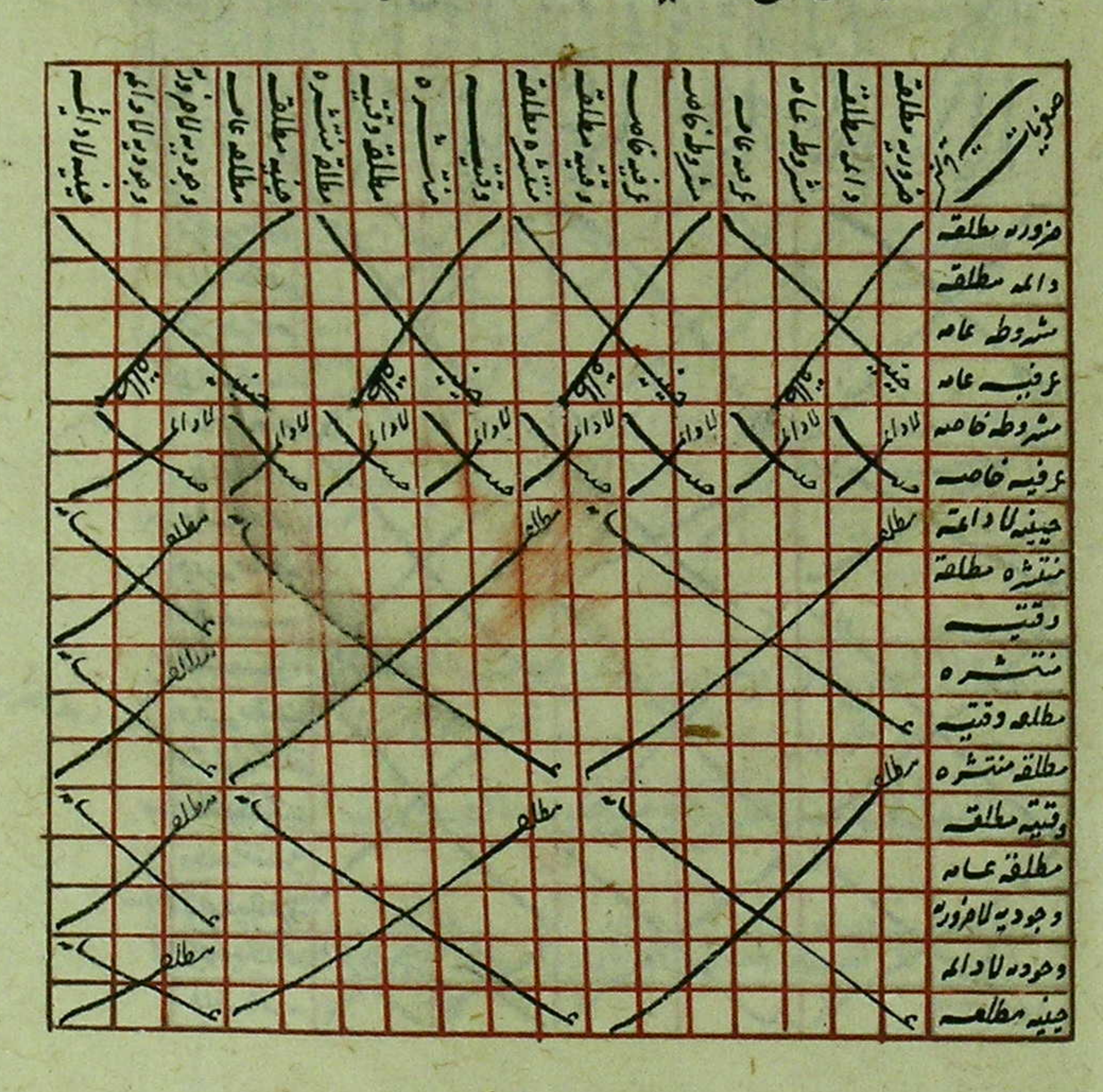


ويشترط

ويشترط في الشكل الرابع ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج الموجبة
الكليه مع المحصورات الاربع والموجبة الجزئية مع السالبة
الكليه والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية
مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن فيها
سلب والا فسالبة جزئية او كلية بالخلف في غير
الرابع والسابع والثامن او بعكس الترتيب ثم النتيجة
في الاول والثاني والسادس والثامن او بعكس المقدمتين
في الثالث والخامس او بالرد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى
في السابع او بالرد الى الشكل الثالث بعكس الكبرى في الرابع
او بالافتراض في الكبرى في الثاني والصغرى في الخامس

والضروب المنتجة الحاصلة من اقتران المحصورات
الاربع ثمان كل ب ج كل ا ب فبعض ج ا كل ب ج بعض ا ب
فبعض ج ا كل ب ج ولا شى من ا ب فبعض ج ليس ا كل ب ج بعض ا
ليس ب فبعض ج ليس ا بعض ب ج لا شى من ا ب فبعض ج ليس ا
لا شى من ب ج كل ا ب فلا شى من ج ا بعض ب ليس ج كل ا ب فبعض
ج ليس ا لا شى من ب ج بعض ا ب فبعض ج ليس ا ويشترط
بحسب الجهة فعلية المقدمتين وانعكاس السوالب المستعملة
فيه وصدق الدوام في السادس على الصغرى او كون الكبرى في
السابع من القضايا المنعكسة السوالب وكون الصغرى في
الثامن من احدى الخاصتين وكبراه من القضايا المنعكسة
السوالب والاختلاطات المنتجة الحاصلة من خلط الموجهات

في الضرب الاول والثانى منه مائتان وتسع وثمانون
من ضرب الموجهات الفعلية السبع عشرة في انفسها
والنتيجة فيها عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة
اوكان القياس من القضايا المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة

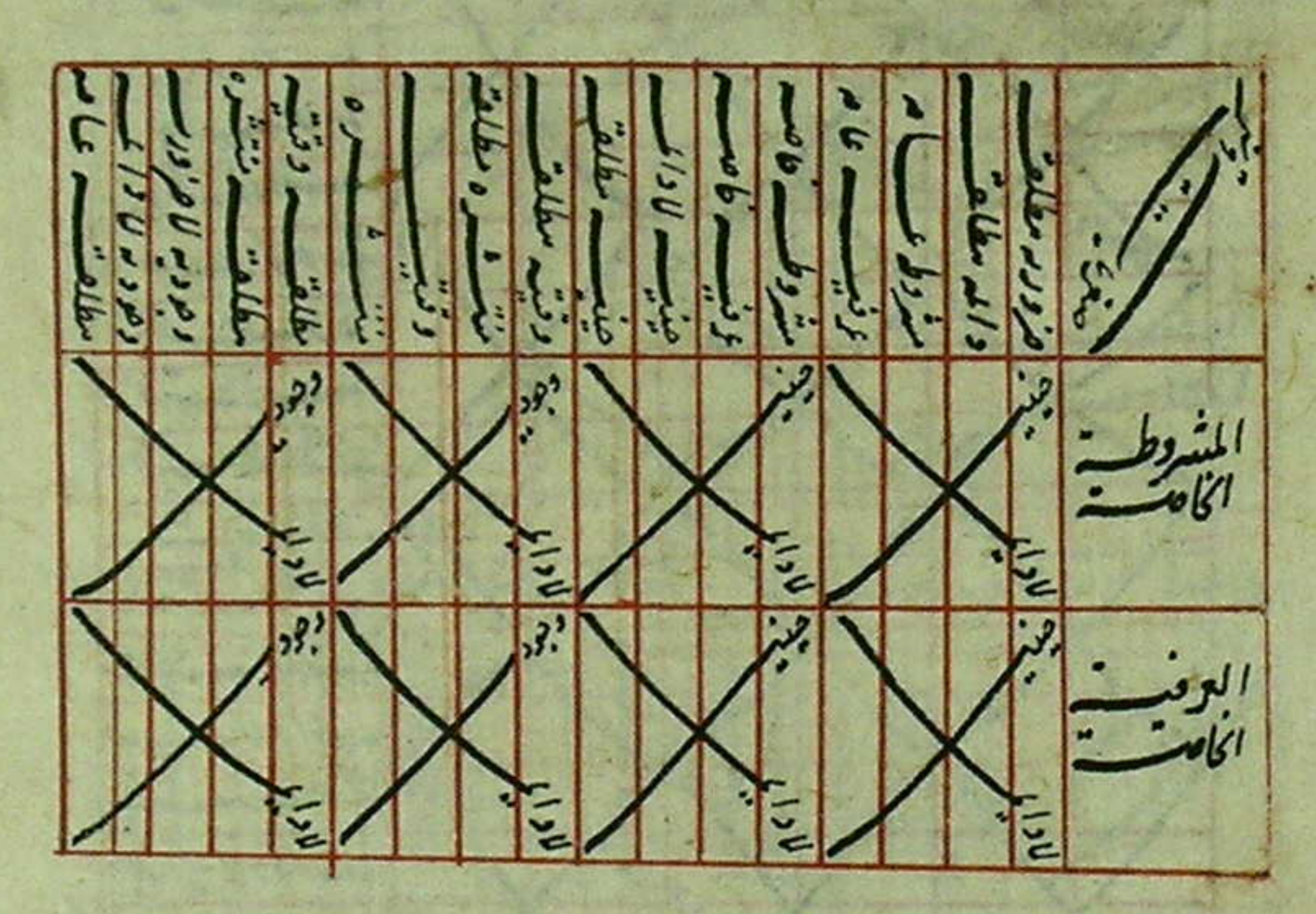


وفي الثالث والخامس مائة واثنان من ضرب الصغريات الفعلية السبع عشرة في الكبريات الست المنعكسة السوالب والنتيجة فيهما دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام

صغريات / كبريات	الضرورية السالبة	الدائمة السالبة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية مطلقة						
دائمة مطلقة						
مشروطة عامة						
عرفية عامة						
مشروطة خاصة						
عرفية خاصة						
حينية لادائمة						
حينية مطلقة						
وقتية						
منتشرة						
وقتية مطلقة						
منتشرة مطلقة						
مطلقة وقتية						
مطلقة منتشرة						
وجودية لاضرورية						
وجودية لادائمة						
مطلقة عامة						

34

وفي الرابع اربع وثلثون من ضرب الكبريين الخاصتين في الفعليات السبع عشرة والنتيجة فيه كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى



وفي السادس ثمان وخمسون من ضرب الصغريين الدائمتين

وهو المركب من السالبة الكلية الصغرى والموجبة الجزئية الكبرى كقولنا لا شيء من ب ج وبعض اب وهذا الضرب هو الضرب الثالث عند الجمهور

في الفعليات السبع عشرة ومن ضرب الصغريات الوصفيات الاربع في الست المنعكسة السوالب والنتيجة فيه دائمة ان كانت

احدى المقدمتين ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى



وفي السابع والثامن اثنا عشر من ضرب الصغريين الخاصتين

في الست المنعكسة السوالب والنتيجة في السابع كما في الشكل الثاني

بعد

بعد عكس الصغرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب



فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين واقسامه
ثلث لان المكرر اما جزء تام منهما او غير تام منهما واما تام من احدهما
غير تام من الاخر مثال الاول كلما كان ج د فه ز مثال الثاني كلما
كان اب فج د وكلما كان د ه فو ز مثال الثالث كلما كان اب فج د
وه ز وكلما كان ه ز فوط والقريب بالطبع هو الاول او يتركب
من منفصلتين واقسامه ايضا ثلث والمطبوع الثاني او يتركب
من حملية ومتصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان تكون صغرى
او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما المقدم او التالي والمطبوع
هو الرابع اي ما يكون الحملية كبرى والشركة مع التالي او يتركب
من حملية ومنفصلة واقسامه ثلث لان الحمليات اما ان تكون
بعدد اجزاء المنفصلة او اقل او اكثر وفي الاول قد يكون التاليف

من الحمليات

من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة فيسمى القياس
المقسم وقد يكون مختلفة والنتيجة ح مركبة من نتائج التاليفات
وفي القسم الثاني قد يكون الحملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احد جزئيها وهو
الاقرب والمطبوع هذان القسمان والقسم الثالث بعيد عن الطبع
او يتركب من متصلة ومنفصلة واقسامه ثلث لان الشركة
بينهما اما في جزء تام منهما او غير تام منهما او تام من احدهما غير تام
من الاخرى وعلى التقادير فالمتصلة اما صغرى او كبرى فالمجموع
ست والمطبوع هو الاول والثالث وينعقد في كل الاشكال
الاربعة فعليك بتصفح الامثلة فصل القياس الاستثنائي
دائما مركبا من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة و

الاخرى وضع لاحد جزئيها او نفيه ويشترط
فيه ايجاب الشرطية الواقعة فيه وكونها
لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة
وكلية الشرطية او الاستثناء فان كانت الشرطية
الواقعة فيه متصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي
ورفع التالي رفع المقدم والا لزم الانفكاك بين
اللازم والملزوم فيبطل اللزوم ولا ينتج رفع المقدم رفع
التالي ولا وضع التالي وضع المقدم لجواز ان يكون
اللازم اعم ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام و
لا من وجود العام وجود الخاص بعينه وان كانت
منفصلة حقيقية فينتج وضع كل من الجزئين رفع الاخر

لامتناع

لامتناع الجمع ورفع كل منهما وضع الاخر لامتناع
الخلو عنهما فله اربع نتايج وان كانت مانعة الجمع
فينتج وضع كل رفع الاخر لامتناع الجمع ولا
ينتج رفع جزء منها وضع الاخر لجواز الخلو وان كانت
مانعة الخلو ينتج رفع كل وضع الاخر لامتناع الخلو
ولا ينتج وضع جزء منها رفع الاخر لامكان الجمع فلكل
منهما نتيجتان **فصل** قياس الخلف ما يقصد به اثبات
المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى قياس اقتراني
مركب من شرطية متصلة مقدمها دال على فرض كذب
المطلوب وتاليها دال على وضع نقيض المطلوب
وهي صغرى ومن حملية صادقة في نفس الامر وهي

كبرى والى استثنائى مركب من نتيجه القياس الاول
واستثناء نقيض تاليها **فصل** القياس اما مركب
وهو المولف من مقدمات ينتج مقدمتان منها
نتيجه وهى مع المقدمة الاخرى نتيجه اخرى
وهلم جرًّا الى ان يحصل المطلوب فان صرح بنتايج
تلك القياسات سمى موصول النتايج والا سمى
مفصول النتايج واما بسيط لا يكون كذلك
فصل القياس اما برهانى يتالف من اليقينيات
واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات
والحدسيات والمتواترات والفطريات والبرهان
لمى ان كان الوسط علة لثبوت الحكم فى الذهن والواقع

والا

والا فانى واما جدلى يتالف من المشهورات
والمسلمات واما خطابى يتالف من المقبولات
والمظنونات واما شعرى يتالف من المخيلات
واما سفسطى يتالف من الوهميات والمشبهات
فصل ومن اقسام الحجة الاستقراء
وهو اما تام ان كان ذلك بتصفح جميع الجزئيات
وهو يفيد اليقين واما ناقص ان كان ذلك بتصفح البعض
وذلك لا يفيد الا الظن **فصل** التمثيل وهو
بيان مشاركة جزئى لجزئى اخر فى علة الحكم
ليثبت ذلك الحكم الثابت للجزئى الثانى للجزئى
الاول والجزئى الاول يسمى اصلا والثانى فرعا

والمشترك علة وجامعا والجامع انما يفيد ذلك
اذا ثبت عليته للحكم والعمدة في الاثبات الطرد والعكس
المسمى بالدوران وجودا وعدما اي كلما وجد الجامع
وجد الحكم وكلما عدم عدم والسبر والتقسيم
المسمى بالترديد وهو ايراد اوصاف الاصل وحصرها
والقاء البعض وابطاله ليتعين الباقي للعلية **خاتمة**
اجزاء العلوم ثلثة الاول الموضوعات وهي التي
يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والثاني
المبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها
واعراضها الذاتية ومقدمات بينة او غير بينة
محتاجة الى وسط هو من ذلك العلم

ويسمى

ويسمى هذه المبادي بالاصول الموضوعة والعلوم
المتعارفة او من علم اخر اعلى منه او ادنى والثالث
المسائل وهي قضايا يطلب في العلم البراهين عليها
ان لم يكن بينة وموضوعاتها موضوع العلم او نوع
منه او عرضي ذاتي له او مركب ومحمولاتها
امور خارجة عنها لاحقة بها لذواتها هذا
اخر ما اوردناه في هذا الكتاب تم بحمد الله وحسن
توفيقه والصلوة على نبيه محمد
وآله اجمعين لاجل مولانا ضياء
الملة والدين احمد چلبي على
يد مؤلفه حسن بن حمزه
عفى عنهم



وبك و بقلد اوذرد

السو بقلد کی جیراده بذي سالم مزجت دمعا



مثال الشكل الرابع كل انسان حیوان
ولا کل ناطق انسان بعض الحیوان ناطق

